

القرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٨م

بشأن التعديل على رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية

في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية - رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وإعمالاً للسلطات المخولة لنا بموجب المادة (٢) من القرار الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م، بشأن تفويض صلاحيات الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، بشأن التعديل على رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان"، وي العمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)

إعفاء

بموجب هذا القرار - يتم الإعفاء من كافة الرسوم المحلية المقررة عن رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنازل - المعروفة باسم (بدائيات).

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأُميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأُميري

يُنشر هذا القرار الأُميري بالجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأُميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين الموافق الخامس من شهر جمادى الاول سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق الثاني والعشرين من شهر يناير سنة ٢٠١٨ ميلادية.

**عamar bin Hamid Al-Nuaimi
ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي**